مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حبس المدين والاعتراض على القرار الصادر بشأنه مابين التظلم والاستئناف: دراسة تحليلية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي
اسم الكاتب: بكر عبدالفتاح السرحان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8442
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حبس المدين والاعتراض على القرار الصادر بشأنه مابين التظلم والاستئناف: دراسة تحليلية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

بكر عبدالفتاح السرحان

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 27-11-2018 **تاريخ القبول: 06-05-2019**

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة بالبيان موضوع حبس المدين والوسيلة التي يمكن اللجوء إليها للتجاوز عن موقف المحكمة الصادر بشأنه وفقا للتنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم(11) لسنة 1992 وتعديلاته. وقد خلصت الدراسة إلى أن هنالك ثلاث حالات يمكن فيها إيقاع الحبس بحق المدين. وقد وجدت الدراسة أن هنالك أكثر من نص بشأن الوسيلة التي يمكن لصاحب المصلحة من خلالها التجاوز عن النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة بشأن طلب الحبس المقدم إليها. وقد وُجِد بأن المشرع تحدث تارة عن التظلم وتارة أخرى عن الاستئناف كوسيلتين مقررتين بهذا الخصوص، مما يثور معه اللبس حول الوسيلة الواجب اتباعها في هذا الشأن. وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع بالتحليل والبيان، وانتهت إلى تبني توصيات عدة من شأنها أن تؤدي- حال الأخذ بها- إلى رفع سوية التنظيم محل البحث.

الكلمات الدالة: حبس المدين، التظلم، الاستئناف، القانون الإماراتي.

المقدمة:

المشرع الإماراتي اهتم بوضع قواعد تكفل استيفاء الدائن لحقه متى توافرت في هذا الحق شروطاً معينة. ومن بين هذه القواعد، وجدت قواعد تجيز حبس المدين الممتنع عن الوفاء حال اقتداره على ذلك كأصل عام[1]. ويشار إلى أنه في شرائع خلت- كالألواح الاثني عشر بالعصر الروماني- كان للدائن أن يضع يده على مدينه وحبسه عنده مدة60يوما، مع ضرورة عرضه3مرات في الساحات العامة علّ أحداً يوفي عنه. ومتى انقضت هذه المدة- دون يوفي عنه أحد- يتملك الدائن المدين، وله أن يفعل به ما يشاء، وإذا تعدد الدائنون فلهم تقطّيع المدين لعدة أجزاء[2]؛ يستأثر كل واحد منهم بقطعة منه[3]. مثل هذه الأفكار التي لا توافق فطرة الإنسان وكرامته تم التجاوز عنها، وتم استبقاء فكرة حبس المدين التي قررها المشرع الإماراتي وفقا لما تقدم بيانه. ونظرا إلى قسوة الحبس- وهو الإجراء المقرر في ظل قوانين العقوبات كأصل عام- قرر المشرع تمكين الخصوم من الاعتراض على قرارات الحبس. وقد جاءت هذه الدراسة لتحليل التنظيم المقرر لهذا الموضوع.

(1) وسيرد خلال هذه الدراسة أن المشرع قرر إمكانية حبس المدين حتى لو لم يكن لديه مقدرة على الوفاء.

(2) انظر حول هذا الموضوع في محسن، فهيم عبد الله، حبس المدين المماطل في قانون المرافعات، المجلة القضائية, 2005، عدد1، ص19. أيضا انظر مليجي، أحمد «حبس المدين في المواد المدنية و التجارية: دراسة مقارنة»(مكتبة وهبة 1985) ، ط1، ص4 وما يليها. ة أيضا، البلعاوي، سيف الدين، مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، مجلة كلية التربية بجامعة الأقصى، مجلد 3، عدد1، 1999، ص184. أيضا، الحجار، حلمي محمد، «اصول التنفيذ الجبري»، (منشورات الحلبي الحقوقية: 2003) ط2، ص183. انظر أيضا، هندي، أحمد، «اصول التنفيذ»، (دار الجامعة الجديدة: 2006) ، ص8. أيضا، انظر تركي، علي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، (دار النهضة: 2011) ، ط2، ص35 وما يليها. أيضا، عمر، نبيل وهندي، أحمد، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة: 2002) ، ص12 و13. أيضا، دويدار، طلعت محمد، «طرق التنفيذ القضائي»، (منشأة المعارف: 1994) ، ص10و11. أيضا، تركي، علي، وعلام، وائل، حبس المدين في النظام القانوني الإماراتي، معهد التدريب والدراسات القضائية، عدد 2، السنة السابعة، 2014، ص124. أيضا، أبو رمان، عبد الرزاق، «حبس المدين في قانون الاجراء الأردني»، (دار وائل: 1999) ، ط1، ص17. أيضا محمود، أحمد صدقي، حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، (دار النهضة العربية: 2003) ، ص5و6.

(3) ويشار- رغم أن هذه الدراسة ليست مقارنة بالفقه الإسلامي- إلى أن المذاهب الإسلامية متفقة على عدم جواز حبس المدين المعدم أو الفقير غير القادر على الوفاء، وأن الحبس إنما يكون للمدين الممتنع عن الوفاء رغم اقتداره عليه. انظر، شموط، حسن، حبس المدين في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2013، مجلد3، عدد5، ص275وما يليها. أيضا حسوني، محمد، تقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، 2012، عدد 2، ص121وما يليها. أيضا الشبلي، رقية خليفة، حبس المدين المماطل: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة الشارقة: 2017) ، ص35وما يليها. أيضا، انظر حول موقف الفقه الإسلامي من الموضوع في اليوسف، أحمد عبدالله، عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 2010، مجلد 2، عدد 50، ص249وما يليها. وقد قضت محكمة تمييز دبي- مثلا- بأن «من المبادئ المقررة في الشريعة. . . جواز حبس المدين الموسر حتى يؤدى الدين الذي بذمته. . . ». طعن رقم 41 - لسنة 1988 قضائية- تاريخ الجلسة 29 - 1 - 1989. موقع قوانين الشرق.

مشكلة الدراسة وأهميتها: تبرز مشكلة الدراسة في فكرة أن المشرع الإماراتي تبنى أكثر من حالة يجوز معها حبس المدين. كما أنه قد أشار في أكثر من نص إلى كيفية الاعتراض على قرار الحبس. فقد وُجد أنه يشير مرة إلى التظلم كوسيلة للاعتراض عليه، على اعتبار أن ما يصدره القاضي في هذا الشأن إنما يشكل أمراً على عريضة. ومرة أخرى، يشير المشرع إلى أن وسيلة للاعتراض عليه هي الاستئناف؛ على اعتبار أن ما يصدره القاضي في هذا الشأن إنما يشكل قراراً يقبل الطعن به استئنافا. وتأتي هذه الدراسة لتحليل التنظيم القائم وبيان تفصيلاته وفرضياته، من خلال طروحات مستحدثة تميّزها عن كل ما كُتب وخط في هذا الشأن. فضلا عن بحث المسألة في ظل نوع ثالث للحبس أبرزته هذه الدراسة، والذي لم يفطن له- وفقا لأفضل علم لدى الباحث- أي مؤَلَّفٍ تعامل مع موضوع حبس المدين من أي وجه، وهو الحبس الذي يتم في نطاق تقرير منع المدين من السفر، وفقا لما سيرد تفصيله في الدراسة. وقد انتهت الدراسة إلى توصيات من شأنها أن تؤدي إلى النهوض والارتقاء بالتنظيم القانوني محل البحث، والله نسأل التوفيق والسداد، أنه هو وحده ولي ذلك والقادر عليه.

منهجية الدراسة وتقسيمها: الدراسة ستكون من خلال اتباع المنهج التحليلي، حيث سيتم بيان النصوص القانونية الناظمة للموضوع محل الدراسة، وتحليل وتقييم ما جاء فيها من أحكام في ظل ما قرره القضاء الإماراتي في هذا الشأن. كما قد تنزع الدراسة إلى عقد مقارنات لتوضيح الأفكار الواردة فيها، دون أن تشكل بأي حال من الأحوال دراسة مقارنة. أما بالنسبة لتقسيم الدراسة، فقد جاءت في مبحثين؛ تناول أولهما التعريف بحبس المدين، وتنظيم المشرع الإماراتي للقرار الصادر بشأنه، نظراً إلى أهمية هذا الجانب وارتباطه الوثيق بالشق الثاني من الدراسة؛ لأنه يتعلق به أمر توضيح وبيان الوسيلة المقررة للتجاوز عن القرار الصادر بالحبس، وهو الأمر الذي سيتم تناوله في المبحث الثاني من الدراسة. فعلى بركة الله ويُمنِّه وتيسيره. . .

المبحث الأول: حبس المدين والقرار الصادر بشأنه كإجراء تنفيذي

إن التعامل مع موضوع الدراسة يستلزم بداية التعريف بحبس المدين، من خلال بيان المقصود به، ومن ثم بيان إجراءات وشروط تقريره عموماً.

المطلب الأول: حبس المدين وأهم الاحكام المقررة بشأنه

ان التعامل مع هذا الموضوع يستلزم التعريف بالحبس وبأهم المسائل الخاصة به من جهة حالاته ومدته وشروطه، بشكل عام:

الفرع الأول: التعريف بحبس المدين: حبس المدين- المقصود هنا- هو حجز حرية

المدين المتضمن في عملية التنفيذ لمدة زمنية محددة، متى توافرت الشروط والأوضاع التي يحددها القانون لذلك متى قررت ذلك السلطة القضائية المختصة في الدولة[1]. والأصل أن الحبس يقرر لكسر عنت المدين ولإكراهه على الوفاء. وهذا الحبس لا يشكل وسيلة تنفيذ، نظرا إلى خروج حرية المدين وشخصه عن أن يكون أيا منهما محلا للتنفيذ عليه؛ لذا، فحتى لو وقع الحبس، يبقى دائما للدائن الحق في إستيفاء دينه- الذي تم تقرير الحبس لأجله- من أي مال يظهر للمدين[2].

الفرع الثاني: حالات حبس المدين: القانون الإماراتي قرر- كأصل عام- حالتين رئيستين للحبس؛ تضاف إليهما حالة ثالثة وردت في سياق خاص، وهي ما سيتم التعامل معه فيما سيأتي:

أولا- الحبس لامتناع المقتدر عن الأداء: وهذه تشكل الأصل العام في الحبس، وهي تفيد إمكانية حبس المدين حال اقتداره ماليا وتمنعه عن الوفاء. و المشرع بشأن الحبس في ظل هذه الحالة وضع فكرتين؛ إحداهما تكمن في إقامة حالات يفترض فيها اقتدار المدين، وحالات أخرى لا يفترض فيها اقتداره.

أ. القاعدة بشأن الاقتدار: كأصل عام الإنسان يولد بلا مال. لذا، فالإعسار هو المفترض في البشر.[3] بناء عليه، ولغايات الحبس هنا، لا بد من إثبات الملاءة الفعلية للمدين. بمعنى، إثبات الدائن بأن للمدين أموال، يمكن التنفيذ عليها، تكفي

(1) وسنرى ان هنالك نوع من الحبس يتم على يد قاضي الأمور المستعجلة حال مخالفة منع السفر، فهنا قد لا يكون الخصم الذي يتم حبسه متضمنا في عملية تنفيذ، الذي هو الأصل العام في الحبس. على كل، حول تعريف الحبس، انظر شويدح، مصطفى أحمد، حبس المدين في القانون الفلسطيني، مجلة الفقه والقانون، 2017، عدد61، ص63. أيضا، عبد الفتاح، عزمي«قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري»، (دار االنهضة، ص16 2002) ط. 4، وما يليها. أيضا، عبد الله، نجيب أحمد، «قانون التنفيذ الجبري»، (مركز الصادق/صنعاء: 2003 / 2004) ، ط1، ص188وما يليها.

(2) شويدح، (م. س،) ، ص65. أيضا، في نفس المؤلف، انظر حول موقف المؤيدين والمعارضين للحبس ص56وما يليها. أيضا، انظر مبروك، عاشور، «التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة»، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة: 1995 / 1996) ، ص 26وما يليها. أيضا، في نفس المؤلف، انظر تقييم حق الحبس، ص30وما يليها. أيضا، انظر تركي«شرح إجراءات التنفيذ»، (م. س) ، ص 34وما يليها. أيضا، هندي، أحمد، «التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة »، (دار الجامعة الجديدة: كلية شرطة دبي: 1996) ، ط1، ص، 13 وما يليها. وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا «إن قاضي التنفيذ إذا قدر أن المنفذ ضده متعسف في الامتناع عن الوفاء خاصة وأنه لم يواجه الحكم المنفذ به مواجهة صحيحة تنال من حجيته، فله أن يصدر أمرا بحبسه. .». طعن رقم1لسنة2001القضائية/صادر بتاريخ1 / 9 /2001، قوانين الشرق(م. س) .

(3) وقد قضت محكمة تمييز دبي مثلا بأن «الأصل المقرر طبقا لأصول الشريعة الإسلامية. . . أن الإعسار هو الأصل والإيسار عارض والبينات شرعت لإثبات خلاف الأصل ومن ثم فإن عبء إثبات الإيسار يقع على من يدعيه. . . »طعن رقم 19 / لسنة1989قضائية/تاريخ25 - 6 - 1989، موقع قوانين الشرق(م. س) .

جميعها أو بعضها لوفاء جميع و بعض ديونه التي يرفض وفاءها، والتي تم مباشرة عملية التنفيذ لأجلها[1].

ب. الاستثناء على القاعدة: المشرع خرج على الأصل المتقدم، وقرر حالات يفترض معها اقتدار المدين حكما، موليا الاهتمام والعناية بديون يراها جديرة بحماية التعاملات فيها، غايته فيها تسهيل استيفاء الدائنين لديونهم، وذلك من خلال إقامة قرينة مفادها ملاءة المدين، معفياً بذلك الدائن من عبء إثبات ذلك، وبالنتيجة أصبح المدين بهذه الديون مهددا بخطر حجز حريتة(الحبس) حال عدم الوفاء بها، وذلك بغض النظر عن مدى اقتداره الفعلي فيها على الوفاء. وقد قسم المشرع حالات فتراض الاقتدار هذه إلى طائفتين:

1. حالات افتراض الاقتدار المطلق: المشرع قرر ديونا يُفترض معها دائما اقتدار المدين بشكل لا يقبل إثبات العكس، والتي تشمل حالتي تهريب المدين وإخفاءه لأمواله للإضرار بدائنيه وحرمانهم من التنفيذ عليها. ويضاف لذلك حالة ديون النفقة الشرعية المقررة[2].

2. حالات افتراض الاقتدار غير المطلق: مقابل الديون المتقدمة، قرر المشرع ديونا افترض معها اقتدار المدين بشكل يقبل إثبات العكس. وهذه الديون تشمل كل من؛ الدين المقسط، حال تخلف المدين عن وفاء اي قسط منها، كذلك ديون الكفالات أمام القضاء، فمتى تخلف من كفل شخصا غيره أمام المحكمة عن الوفاء فقد قرر القانون افتراض ملاءة الكفيل وقدرته، غير أن ذلك يقبل إثبات العكس[3].

ثانيا: الحبس لخشية الهروب: إضافة إلى ما تقدم، قرر المشرع حالة أخرى للحبس لم يشترط معها أي اقتدار للمدين على الوفاء، لا بشكل فعلي ولا حكمي، وهي حالة خشية هروب المدين من البلاد[4].

ثالثا: الحبس حال منع السفر: حالة ثالثة للحبس- لم يتعرض لها المشرع بشكل مباشر

(1) أنظر المادة324 / 1(ق. إ. م. إ.) والذي سيشار له بالاختصار(ق. إ. م. إ.) من الآن فصاعدا. وحول الأموال لا يجوز حجزها، انظر المادة247(ق. إ. م. إ.) . وأيضاً، للمزيد انظر عمر وهندي «التنفيذ الجبري»(م. س، ص263وما يليها. أيضا هرجه، مصطفى مجدي، «منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية و التجارية»، (دار الثقافة: مصر: 1987) ، ص120وما يليها.

(2) أنظر المادة324 / 2(ق. إ. م. إ.) .

(3) أنظر المادة324 / 2(ق. إ. م. إ.) .

(4) أنظر المادة324 / 1 (ق. إ. م. إ.) وسيتم تاليا التعقيب على هذه الحالة.

وغفل الفقه عن التعرض لها عند التعامل مع موضوع الحبس- هي حالة حبس المدين المتجاوز للإجراءات المقررة في ظل عملية منعه من السفر، وهي التي سيتم التعامل معها تفصيلا عند التعرض لموقف المشرع الإماراتي من وسيلة الاعتراض على قرار الحبس.

الفرع الثالث: شروط تقرير حبس المدين: فيما عدا حالة الحبس حال منع السفر والتي سيرد تفصيلها تاليا، يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قرر شروطا عدة أهمها؛[1] ما تم بيانه آنفا من ضرورة امتناع المدين عن الوفاء رغم اقتداره، حكما أو حقيقة، أو توافرت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين. ولا بد للدائن من تقديم طلب للحبس لتحقيقه، كما أنه لا بد أيضا من وجود سند تنفيذي يتمثل أما بحكم قضائي أوبأمر أداء انتهائيين، مستنفذين للطعن بالاستئناف،[2]وبما يضمن استنفاذ المدين لطرق الطعن العادية في سبيل دفع الديم الذي يراد حبسه لأجله. فضلا عن أن هذين السندين إنما يصدران عن قاضٍ وهو ما يشكل ضمانة للمدين أيضا، ولا يتم الحبس بغير ذلك من سندات تنفيذية كالمحررات الموثقة[3]. والأصل، أيضا، أنه كي يحبس المدين ينبغي ألّا تقل قيمة الدين عن عشرة ألاف درهم[4]، مالم يكن دين نفقة او غرامة وأجورا العمالية، ويمكن حبس المدين فيها مهما كانت قيمة الدين[5]. ويشترط أيضا ألّا يقوم مانع من الحبس[6].

(1) حول هذه الشروط عموما، انظر تركي«شرح إجراءات التنفيذ»، (م. س) ، ص57وما يليها. أيضا صدقي«حول حبس المدين»، (م. س،) ، 15 وما يليها.

(2) أنظر المادة324(ق. إ. م. إ.) المشار إليها في المتن. أيضا، هندي«التنفيذ الجبري»، (م. س،) ، 14وما يليها.

(3) جدير التنويه بأن المحررات الموثقة أشارت لها المادة225(ق. إ. م. إ.) كإحدى السندات التنفيذية. حول المحررات الموثقة، انظر هندي«اصول التنفيذ»، (م. س) ، ص130وما يليها. أيضا، ابو الوفا، أحمد، «إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية»، (منشأة المعارف: دون سنة نشر) ، ط. 10، ص208وما يليها. أيضا، تركي«شرح إجراءات التنفيذ»، (م. س) ص299وما يليها.

(4) وهو ما قررته المادة(326) (ق. إ. م. إ.) . وللمزيد، انظر هندي، أحمد، 1996، «التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة»، (دار الجامعة الجديدة: 1996، ط1، كلية شرطة دبي، ص18. أيضا، عاشور، «التنفيذ الجبري»(م. س) ص24و25.

(5) وهو ما قررته المادة(326 / و) (ق. إ. م. إ.) .

(6) انظر موانع الحبس في المادة(326) (ق. إ. م. إ.) . وللمزيد حولها، انظر في يونس، محمود، حبس المدين ومنعه من السفر: دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي والقانون السوداني، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 8، عدد 3، 1999، ص195 و196. أيضا الشبلي، «حبس المدين»، (م. س،) ، ص67وما يليها. أيضا، على سبيل المقارنة، انظر شويدح، (م. س،) ، ص74وما يليها. وحول شروط مدة الحبس، انظر المادة(324 /) من(ق. إ. م. إ.) وتفصيل هذا الموضوع يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار قرار بالحبس

حبس المدين يتم بطلب من الدائن إلى قاضي التنفيذ، كأصل عام[1]، والذي يحسمه القاضي قبولا أو رفضا. وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: طلب الحبس: قرر القانون بأن طلب الحبس يخضع- كأصل عام- لقواعد ألأوامر على العرائض،[2] وذلك مع مراعاة التحليل الذي سيلي بشأن طريقة الإعتراض على ما يصدر بخصوص طلب الحبس[3]. وهذا ما يستفاد من كل من المادة324 / 1 بقولها: «لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناء على طلب. . . ، بحبس المدين. . . »، والمادة325 / 3 بقولها: «ويكون التظلم من الأمر، بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض». ويُدعَّم الطلب بما يثبت كل من قدرة الوفاء مع الامتناع مالم يُقِم المشرع قرينة الاقتدار، وفقا لما تقدم،[4] كما ويُدعَّم الطلب بإثبات ما يؤيد قيام خشية الهروب حال طلب الحبس لهذا السبب.

واضح، إذاً، أن المادة324 تفيد بأن قرار حبس المدين إنما هو أمر يصدر على عريضة يقدمها الخصم. وقد نظم المشرع إجراءات استصدار الأوامر على العرائض في المواد140 - 142 / إجراءات، وبهذا الإجراء يقوم الخصم طالب الأمر بتقديم طلب (عريضة) إلى المحكمة مدعّما بالوثائق والأسانيد، ويقوم القاضي المختص، بناءً عليه- حال اقتناع بصحة الطلب- بإصدار أمر يحقق المطلوب دون استدعاء الخصم الآخر[5]. ويكثر استخدام الأوامر

(1) انظر المادة324 / 1(ق. إ. م. إ.) .

(2) وذلك مع مراعاة أنه سيتم التعرض- في غير موضع من البحث- لوجود حالة تقوم بها إمكانية حبس المدين، أو «التحفظ عليهً»، في ظل التنظيم المقرر لغايات منع المدين من السفر، في ظل نص المادة331 من(ق. إ. م. إ.) . وهذه حالة حبس لم يبين المشرع كيفية استصدارها(هل بطلب الخصم أم بمبادرة ذاتية من القاضي كون المدين فيها لا يلتزم بأوامر القاضي في ظل إجراء منع السفر، و سنرى أن هذه الحالة للحبس تتم في مواجهة الخصم وبعد إحضاره وأن ما يصدر فيها بشأن الحبس يسمى قرارا. لذا، قد يخرج هذا النوع من الحبس فنيا عن أن يكون خاضعا لنظام الأوامر على العرائض، والتي، أي الأخيرة، تتم بغياب الخصم. وستنتهي الدراسة إلى ضرورة الإلتفات إلى هذا النوع من- وأيضا الى جميع أنواع- الحبس المتضمنة في تنظيم المشرع الإماراتي بالتوضيح لمعرفة كيفية الاعتراض عليها.

(3) سنرى تاليا بأنه وفيما يتعلق بهذه الجزئية أورد المشرع نصاً، هو نص المادة222(ق. إ. م. إ.) ، يشير إلى أن ما تصدره المحكمة(قاضي التنفيذ) المحكمة بشأن الحبس هو قرار لا أمر. وقد قام المشرع بنفس الوقت بتبني نص آخر يشير له على أنه أمر، وهو النص المقرر هنا في المتن بأعلاه(أي نص المادة324 من(ق. إ. م. إ.) . أيضا، حول اجراءات الحبس، انظر الشبلي، «حبس المدين»، (م. س،) ، ص85وما يليها.

(4) وأيضا، يؤيد ذلك المادة325 / 1(ق. إ. م. إ.) التي قررت أنه «1 - لقاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب».

(5) مرة أخرى، تم تنظيم الأوامر على العرائض في المواد 140 إلى 142(ق. إ. م. إ.) . والتي- اي إجراءات استصدارها وتفاصيلها- تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

على العرائض في الطلبات الوقتية والمستعجلة[1].

الفرع الثاني: القرار بشأن الطلب: بشأن موقف القاضي من طلب الحبس، فإن له خيارات ثلاث؛ فهو أما أن يقرر حبس المدين أو أن يقرر تقسيط المبلغ المطلوب منه على أقساط مناسبة، أو أن يقررمنح المدين مهلة- لا تجاوز6 شهور- للوفاء، مع فرض أية ضمانات ملائمة، تضمن الوفاءأو عدم الهروب[2]. وعلى القاضي، حال قدّر عدم كفاية المستندات المؤيدة للطلب[3]، أن يجري تحقيقا مختصرا للتثبت مما تم تقديمه[4].

المبحث الثاني: الاعتراض على قرار القاضي بشأن الحبس

واضح بأن القرار في طلب الحبس قد يكون مقررا الحبس أو عدم الحبس،[5] والقرار في الحالتين يصلح محلا للاعتراض بغية تغيير نتيجته. وسيتم التعرض للوسائل المقررة للاعتراض (في مطلب1) ، ومن ثم سيتم تقييم وتحليل الأحكام المقررة في هذا الخصوص(في مطلب2) .

المطلب الأول: وسائل الاعتراض على قرار المحكمة بشأن الحبس

فيما يتعلق بوسائل الاعتراض على موقف القاضي من طلب الحبس، يمكن القول بأن المشرع قرر بأن الاعتراض على الأمر بالحبس من خلال التظلم، وفقا لقواعد التظلم من

(1) حول الأوامر على العرائض عموما، انظر والي، فتحي، 2001 / 2002، «الوسيط في قانون القضاء المدني»، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ص850 و ما يليها. أيضا، انظر أبو الوفا، أحمد، دون سنةنشر، «المرافعات المدنية و التجارية»، ط. 15، منشأة المعارف، ص787 وما يليها. أيضا، شحاته، محمد نور، 1990، «اصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة» ، جزء2، ط1، شرطة دبي، ص263 و ما يليها. أيضا، بشكل عام، انظر عمر، نبيل إسماعيل، 2008، «قانون أصول المحاكمات المدنية»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص241وما يليها. أيضا، مبروك، عاشور، 2009، «دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة»، الكتاب الثاني، ط1، اكاديمية شرطة دبي، ص306 و ما يليها. أيضا، تركي«شرح إجراءات التنفيذ»، (م. س) ص281وما يليها.

(2) المادة325 / 2(ق. إ. م. إ.) .

(3) والمشرع قرر بأن الحبس لا يؤد لإنقضاء الحق، وهو لا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضاء الحق. انظر المادة324 / 6(ق. إ. م. إ.) .

(4) المادة325 / 1(ق. إ. م. إ.) .

(5) وللفائدة المادة(327) (ق. إ. م. إ.) ، قررت أنه: «إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا خاصًا، صدر الأمر بحبس من يكون الإمتناع عن التنفيذ راجعًا إليه شخصيًا». وايضا للفائدة، قرر المشرع- في المادة(328) - حالات يسقط معها الأمر بالحبس دون حاجة للاعتراض عليه من قبل المدين. وهذا مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة. حول هذه الحالات عموما، انظر، أبو رمان«حبس المدين»، (م. س،) ، ص99وما يليها. أيضا الشبلي، «حبس المدين»، (م. س،) ، ص111وما يليها. أيضا، صدقي«حول حبس المدين»، (م. س،) ، ص49وما يليها.

الأوامر على العرائض. ومن ثم أورد القانون ذاته حكما آخر مفاده بأن الاعتراض بشأن الحبس إما أن يكون عبر الطعن بالاستئناف، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التظلم كوسيلة للاعتراض: ثبت فيما تقدم بأن وسيلة طلب تقرير الحبس هي عبر نظام الأوامر على العرائض. وهذا النوع من الأعمال يخضع لطريق ابتدائي للاعتراض هو التظلم. وهذا ما قرره المشرع في المادة325 / إجراءات السابق بيانها[1]. وتأييدا لهذا النص قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه إذا قدّر القاضي بأن». . . المنفذ ضده متعسف في الامتناع عن الوفاء. . . ، فله أن يصدر أمرا بحبسه. . . طبقا للقواعد. .. ويجوز للمنفذ ضده أن يتظلم من هذا الأمر وفق الإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على العرائض. . . »[2].

وكإجابة عن التساؤل عن المقصود بالتظلم، فيمكن القول بأنه طلب- يتضمن اعتراضا مسببا- يقدمه الطرف الراغب بتغيير ما انتهى إليه القاضي بشأن الأمر على العريضة المقدمة إليه. والأصل في التظلم أنه إنما يقدم إلى نفس القاضي المصدر للأمر[3]. ولم يحدد المشرع أي ميعاد للتظلم من الأمر، غير أنه حدد مدة لتنفيذ الأمر خلالها وهي ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وبغير ذلك يسقط الأمر. ومفيد التنويه بأنه إذا رُفِضَ التظلم- الذي يتم اللجوء إليه ابتداء فيما يخص الأوامر على العرائض- فللخصم الطعن استئنافا بقرار المحكمة في التظلم[4]. وقد ذهب القضاء الإماراتي إلى حق الخصم بالطعن نقضا في قرار محكمة الاستئناف بشأن التظلم، حيث أفادت المحكمة الاتحادية العليا:

«إن النص في المادة141. . . على أنه(للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه. . . الحق في التظلم. . . ويحكم في التظلم. . . ويكون الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية) ، لا

(1) مرة أخرى، المادة325 قررت أنه «1. على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقًا. . . 2. يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء. . . أو تقسيط المبلغ. . . أو تدابير. . . إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة. 3. يكون التظلم من الأمر الوارد في البندين(1) ، (2) من هذه المادةبالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض».

(2) طعن رقم 1 لسنة 2001 القضائية/صادر بتاريخ 1 / 9 / 2001(رجال قضاء) /موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني. (م. س) ، تمت زيارة الموقع في10 / 11 / 2017.

(3) وفي حال كان الأمر صادراً من قاضي الأمور المستعجلة قبل رفع النزاع إلى محكمة الموضوع، فيمكن حال رفع النزاع إلى محكمة الموضوع، أن يُقدم التظلم إلى المحكمة المختصة حال تم رفع دعوى في موضوع الحق محل الأمر أمامها. وهذا قد لا ينطبق كأصل عام على حبس المدين، وذلك فيما عدا حالة الحبس التي سيتم تبيانها تاليا والخاصة بالمنع من السفر وما يخصه من إجراءات، كون هذا الاجراء(أي المنع من السفر) قد يتم أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام قاضي الموضوع بطريق التبعية أو أمام قاضي التنفيذ. على كل حال، انظر المادة141 من(ق. إ. م. إ.) السابق بيانها.

(4) انظر المادة141(ق. إ. م. إ.) .

يدل صراحة على عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محاكم الإستئناف. . . في الحكم الصادر في التظلم من أمر على عريضة. . . »[1].

هذا بشكل عام بالنسبة للتظلم كطريق يمكن من خلاله للخصم أن يطلب التجاوز عما وصلت إليه المحكمة (قاضي التنفيذ) بشأن طلب الحبس. وفيما يلي بيان للطريق الآخر الذي أشار إليه المشرع في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الاستئناف كوسيلة للاعتراض على قرار المحكمة بشأن الحبس: على الرغم مما ورد في المادة325 / إجراءات السابق بيانها، قرر المشرع، بأن قرارات حبس المدين تخضع للطعن بها استئنافا، وذلك في نص آخر هو نص المادة222 من القانون، بالقول: «1 - تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية: -. . . و- ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. . . ». وتأييدا لهذا النص قررت المحكمة الاتحادية العليا بأن «. . . قرارات قاضي التنفيذ التي تتعلق بحبس المدين المتقاعس. . . هو قرار يمكن لمن تضرر منه أن يستأنفه باعتبار أن ذلك لا يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ وإنما بواقع قانوني يقبل الاستئناف. . . »[2]. واضح أن نص المادة222، يشير إلى أن ما تقرره المحكمة فيما يخص طلب الحبس إنما هو قرار قضائي صادر عن قاضي التنفيذ وأنه مما يخضع للطعن به استئنافا؛ تماما كما هو الحال مع باقي القرارات التي عددها نص تلك المادة.

ومفيد التنويه بأن الاستئناف يختلف عن التظلم في أنه يخضع لمواعيد محددة يترتب السقوط حال لم يتم مراعاتها. وهو ما جاء في المادة222 / 2، بالقول«وتستأنف هذه القرارات [وهو ما يشمل القرار بشأن الحبس] أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال سبعة أيام. . . ».

ولا بد من التنويه عموما بأن الطعن بالاستئناف،[3] غير محدد بأسباب معينة، وهو الطريق العادي للطعن، وذلك انطلاقا من فكرة أن الأصل أن كل حكم يصدر عن محاكم الدرجة الأولى يقبل العرض على محكمة الدرجة الثانية، وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي

(1) طعن محكمة إتحادية عليا رقم369لسنة23القضائية/بتاريخ2 / 1 / 2002. موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني. (م. س) تمت زيارة الموقع في7 / 1 / 2018. انظر قريبا منه قرار محكمة تمييز دبي في الطعن رقم413 / لسنة1994قضائية/تاريخ الجلسة28 - 5 - 1995 / مكتب فني6 - رقم الجزء1 - ص444. قوانين الشرق. (م. س) تمت زيارة الموقع في12 / 2 / 2018.

(2) طعن رقم70لسنة19القضائية/بتاريخ25 / 10 / 1997(شرعي) /موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني. (م. س) تمت زيارة الموقع في7 / 1 / 2018.

(3) لا بد من التنويه هنا بأن هذه الدراسة لا تنوي التعرض لجميع القواعد المنظمة للطعن بالاستئناف، وإنما بيان أهم المسائل المرتبطة به والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة.

على درجتين، حيث قرر المشرع إيجاد محاكم الاستئناف، كمحاكم درجة ثانية[1]. والمحكمة الاتحادية العليا قررت في هذا الخصوص بـ «. . . أن الدستور قرر في عبارات واضحة جلية حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، . . . كما أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وهذا المبدأ يندرج ضمن قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها. . . »[2].

المطلب الثاني: تقييم موقف المشرع الإماراتي

واضح مما تقدم بأن المشرع الإماراتي كان قد تبنى نصين- هما كل من نص المادة325 وأيضا نص المادة222 / إجراءات- والذي يَظهرُ من خلالهما وجود خيارين للاعتراض على القرار الصادر من قبل قاضي التنفيذ بشأن حبس المدين من عدمه. وبالنظر إلى هذين النصين فإن السؤال الذي يثار هنا هو ما مقصود المشرع الإماراتي منهما؟ فهل قصد المشرع الإماراتي الجمع بين الوسيلتين أو، بكلمات أخرى، هل قصد تقرير ازدواجية وسائل الاعتراض على الأمر أو القرار الصادر بالحبس، كما فعل في نوع آخر من الأوامر المقررة في صلب التشريع الإجرائي الاتحادي، أم أن هنالك سبيلا آخر للتعامل مع وجود مثل هذين النصين، وهو ما يمكن التعامل معه وبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: مدى إمكانية جميع الوسيلتين معا قياسا على أوامر الأداء: ثار، فيما تقدم السؤال، حول ما إذا كان قصد المشرع- من خلال إيراد النصين المتقدمين- تقرير حكم مماثل للحكم الذي أورده المشرع نفسه بشأن طريقة الاعتراض على ما أسماه بأوامر الأداء؟ وللتوضيح[3]. وفي سبيل تقديم إجابة عن التساؤل المطروح- لا بد بداية من القول بأن أوامر الأداء هي نظام إجرائي يتماثل ويتشابه مع الأوامر على العرائض في أن كليهما يصدران في غيبة الخصم المراد إصدارهما في مواجهته، غير أن أوامر الأداء تصدر عن محكمة الموضوع حصريا حاسمة موضوع الحق وأصله، بعكس الأوامر على العرائض التي تتعلق بإجراءات وقائية أو وقتية أو مستعجلة، وفي حالة حبس المدين المقتدر فإن هدفها- كأصل عام- الضغط على المدين وإكراهه على الوفاء، وهي، أي الأوامر على العرائض، كأصل عام لا تمس بأصل الحق، حيث قرر القانون أنه إذا توافرت شروطاً

(1) حول الطعن بالاستئناف عموما انظر والي«الوسيط»(م. س) ، ص850، ص714وما يليها. أيضا، ابو الوفا«المرافعات»(م. س) ، ص858 وما يليها.

(2) طعن محكمة اتحادية عليا رقم603لسنة29(إداري) والصادر بتاريخ11 / 03 / 2009. موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني. (م. س) تمت زيارة الموقع في20 / 2 / 2018.

(3) يجدر التنويه هنا بأن هذه الدراسة لن تتعامل تفصيلا مع أوامر الأداء، والذي سيتم بيانه بالقدر اللازم للتعامل مع مسألة البحث الرئيسة.

معينة في الحق محل المنازعة وأيضا في الدليل عليه (حيث يُشترط ثبوت الدين المطلوب كتابة كأصل عام) ، فإن لمدعي الحق أن يتجنب تقديم صحيفة دعوى. وبالنتيجة، يمكن له أن يحصل على حقه بشكل أسرع، حتى بدون أن يتم منح الخصم الآخر فرصة الحضور أمام المحكمة لإبداء وجهة نظره، حيث تصدر المحكمة أمرا للمدعى عليه بالوفاء أو الأداء مع تمكين هذا الأخير من الطعن أو الاعتراض على هذه الأمر. بالنتيجة، يمكن القول بأن أمر الأداء هو عمل قضائي متعلق بموضوع الحق وحاسم للنزاع فيه[1].

والمُراد هنا- بعد توضيح المقصود بأوامر الأداء وأهم ما قرره القانون بشأنها- هو إجابة التساؤل المتقدم بيانه ومفاده ما إذا كان المشرع الإماراتي- من خلال تبنيه النصين المتقدمين- قد أراد إخضاع الأوامر على العرائض الخاصة بحبس المدين من عدمه لما تخضع له أوامر الأداء من قواعد وأحكام من جهة الطعن. وسبب هذا الطرح هو أن المشرع الإماراتي جعل من الممكن للخصم أن يعترض على حكم القاضي المصدر لأمر الأداء من خلال التظلم أو الاستئناف، وهما المُكنتين الواردتين في النصين المتقدمين بشأن حبس المدين. فالمشرع- في المادة147 / إجراءات- فيما يخص أوامر الأداء قرر بأنه «1 - يجوز للمدين التظلم من الأمر [أي أمر الأداء] خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمامها ويجب أن يكون مسبباً، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتُراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة. 2 - ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه. 3 - يسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف».

ودون الخوض في مدى دقة التنظيم الذي قرره المشرع لطريقة طلب تغيير ما انتهت إليه المحكمة بشأن أوامر الأداء والمقرر في المادة147 / إجراءات والمبينة أعلاه[2]، واضح أن المشرع الإماراتي يتيح للخصوم اتباع طريقين للاعتراض على نتيجة أمر الأداء، وقد قام المشرع بجمعهما معا في مادة واحدة؛ وهما حسبما تم بيانه آنفا كل من التظلم من الأمر والاستئناف. غير أن المشرع- وكما هو واضح من المادة147 أعلاه- وضع تتابعاً للوسيلتين من جهة المواعيد المقررة لكل منهما؛ فالتظلم من أمر الأداء- إذا أراد الخصم

(1) حول أوامر الأداء عموما، انظر والي«الوسيط»(م. س) ، ص858وما يليها. أيضا، انظر محمود، أحمد صدقي، 1999، «قواعد المرافعات في دولة الإمارات»، ط1، دون ناشر، ص506وما يليها. أيضا، في القانون الإماراتي، انظر في المحامي، حمدي عبدالمنعم، 1992، «شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة في(ق. إ. م. إ.) رقم11 لسنة 1992»، ط1، دون ناشر. أيضا، شحاته«اصول قوانين المرافعات»(م. س) ، ص268 و ما يليها. أيضا، انظر تركي«شرح إجراءات التنفيذ»، (م. س) ص290 وما يليها.

(2) موضوع مدى دقة التنظيم المقرر لكيفية التجاوز عن أوامر الأداء يمكن أن يشكل محل بحث مستقل، وهو مما يخرج عن نطاق هذا البحث المعني بكيفية تحدي قرار الحبس.

الإلتجاء إليه- ينبغي أن يتم حصريا خلال مدة الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إعلان الأمر لمن يرغب في التظلم منه. أما الطعن بالإستئناف ضد الأمر، فقد قرر المشرع بأن مدته تخضع للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام عموما(أي انها تكون ثلاثين يوما بالنسبة للأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع في المسائل العادية)[1]، وهذا الميعاد(أي مدة الثلاثين يوما بالنسبة للأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع في المسائل العادية) قررت المادة147 / إجراءات والمبينة أعلاه بأنها تبدأ من الوقت الذي ينتهي فيه ميعاد التظلم من الأمر(أي بعد مدة الخمسة عشر يوماً المقررة للتظلم) ، وقد جاءت الفقرة 3 من المادة147 من قانون الإجراءات المدنية مفيدة أن للخصم أن يطعن مباشرة بالاستئناف دون انتظار انقضاء ميعاد التظلم منه. وبهذا تصبح مدة الطعن بالاستئناف مستغرقة المدتين(أي مدة الخمسة عشر يوماً المقررة للتظلم والمدة الآخرى التي يقررها القانون للاستئناف وهي مدة الثلاثين يوما بالنسبة للأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع في المسائل العادية) ، فيصبح مجموع المدة الجائز الطعن بالاستئناف خلالها ضد الأمر 45 يوما من تاريخ إعلان الأمر للخصم.

تقييم فكرة الجمع بين الوسيلتين بالشكل المتقدم: كتقييم للطرح المتقدم، يمكن القول بأن من الواضح أن التنظيم الذي قرره المشرع لتحدي أو التجاوز عن أوامر الأداء يتضمن بيانا بأوقات وإجراءات اللجوء إلى كل منهما، وهو ما لم يفعله المشرع بشأن الاعتراض على الأوامر الخاصة بحبس المدين. بكلمات أخرى، فيما يتعلق بلاعتراض على الأوامر الخاصة بحبس المدين الممتنع عن الوفاء، وبقدر تعلق الأمر بالنصين المنظمين لهذا الموضوع في المادتين 325 و322 السابق بيانهما، يمكن القول بأن المشرع لم يضع ترتيبا يبين وقت أو أسبقية اللجوء إلى أي من الوسيليتين المتضمنتين في النصين المتقدمين. فهل يكون التظلم هو الأسبق أم الإستئناف؟ وما هي المواعيد التي ينتهي حق التظلم فيها ليبدأ بعدها ميعاد الاستئناف؟ والراجح تبعا لذلك بأن المشرع لم يقصد بأن يخضع الأوامر على العرائض الخاصة بحبس المدين الممتنع عن الوفاء من جهة وسيلة الاعتراض لما أخضع له أوامر الأداء المتقدم بيانها. وإلا، فإن كان قصده تحقيق مثل هذا الحكم، فإن من الحري به وضع تنظيم يبين متى يحق للخصم اتباع أي منهما تجاه قرار القاضي المتعلق بالحبس من عدمه. وإذا كانت القواعد المقررة والخاصة بأوامر الأداء- من جهة الوسيلة المقررة للاعتراض عليها- لا تقبل الانطباق على الأوامر الخاصة بحبس المدين، نظرا إلى اختلاف التنظيم المقرر لهذه الأخيرة في هذا الخصوص، تبعا لذلك، فكيف يُفسر، إذا، إيراد نصين مختلفين كل واحد منهما يتضمن وسيلة مغايرة للاعتراض على ما انتهي إليه القاضي من قرار بخصوص حبس المدين؟

(1) انظر المادة159(ق. إ. م. إ.) .

الفرع الثاني: مدى إمكانية جميع الوسيلتين قياسا على الأوامر على العرائض: في طرح ثان، إضافة إلى الطرح المتقدم بيانه، قد يقوم رأي يفيد بأن من الممكن أن يجد التسأُّل المتقدم حلاً له في فكرة مفادها أن المشرع- رغم إيراده لنصين مختلفين- والسابق بيانهما- حول كيفية الاعتراض على القرار المتعلق بحبس المدين- إنما قصد ترتيب الوسيلتين(أي التظلم والاستئناف) معا في إطار وسيلة التظلم حصريا دون الاستئناف. بمعنى، كأن المشرع يريد القول بأن الذي يطبق بشأن طلب تعديل أو تغيير نتيجة الأمر الصادر بشأن الطلبات الخاصة بحبس المدين هو حصريا الطريق المقرر للتجاوز عن الأوامر على العرائض عموما. فالمشرع- وفقا لما تم بيانه آنفا- كان قد قرر بأن وسيلة الاعتراض على الأوامر على العرائض انما تتم من خلال التظلم[1].

بكلمات أخرى، قد يُحتج هنا بأن الظاهر هو أن المشرع يتبنى التظلم كوسيلة وحيدة يمكن من خلالها الاعتراض على الأمر الصادر بشأن طلب حبس المدين، بحيث لا يملك الخصم اللجوء إلى غيرها من الوسائل إلا بعد استنفاذها. وفي حال تم اتباع هذا الطريق الوحيد(أي التظلم) ، وقام القاضي المختص بإصدار قراره في التظلم المقدم، فإن السبيل أو الطريق الذي ينبغي إتباعه هو الطعن بالاستئناف. وهذا الطعن يوجه لا إلى الأمر الصادر بشأن طلب حبس المدين ابتداء، وإنما إلى قرار القاضي المختص والصادر في موضوع التظلم من ذلك الأمر. وهذا ما يتفق مع القاعدة العامة في التعامل مع الأوامر على العرائض عموما وفقا لما تقدم بيانه[2].

تقييم فكرة الجمع بين الوسيلتين قياسا على الأوامر على العرائض: وكتقييم، يمكن القول بأنه- وعلى الرغم من وجاهة مثل هذه الطرح الذي يحاول إيجاد تفسير منطقي يبرر تعامل المشرع مع موضوع كيفية الاعتراض على الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ بخصوص طلب حبس المدين، إلا أنه قد لا يصمد إزاء فكرة أن النصين الذين أوردهما المشرع بخصوص هذا الموضوع- والمشار إليهما آنفا- قد تعامل كل منهما مع الموضوع بمعزل عن الآخر. أي أن كلا منهما ينفرد عن الآخر في التنظيم، ويصعب القول- وفقا للصياغة المقررة لكل منهما- أن وجهة النظر المقررة هنا هي مراد وغاية المشرع في هذا الخصوص.

(1) فالمادة141(ق. إ. م. إ.) ، قررت أنه «1 - للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره. . . 4 - ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية».

(2) انظر المادة141 / 4(ق. إ. م. إ.) . انظر، ممن يؤيدون هذا التوجه، صدقي«حول حبس المدين»، (م. س،) ، ص57وما يليها.

الفرع الثالث: التعامل مع وسيلتي الاعتراض في ظل تعدد حالات الحبس: قد يقوم طرح ثالث يضاف إلى الطرحين المتقدمين للتعامل مع موضوع التنظيم الذي قرره المشرع الإماراتي بشأن الاعتراض على ما قد تصدره المحكمة بخصوص طلب حبس المدين، وذلك بالنظر إلى تعدد حالات الحبس في ظل القانون محل الدراسة. بكلمات أخرى، يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع هنا قد نحا إلى التفرقة بين نوعين من أنواع حبس المدين، مقرراً حكمين مختلفين للأوامر التي قد يصدرها قاضي التنفيذ في كل منهما. بشكل أوضح، المشرع الإماراتي كان- وفقا لما تقدم بيانه- قد تعرض إلى حالات ثلاث يملك قاضي التنفيذ معها الأمر بحبس المدين. منها حالتان رئيسيتان- تم التعرض لهما آنفا- ورد النص عليهما معا في مادة واحدة، وأخضعهما المشرع لنفس الأحكام من جهة الطعن، وهما الحالتان المقررتان في المادة324 السابق بيانها[1]. وفي مقابل هذه المادةالمتضمنة الحالتين المشار إليهما آنفا، وجد نص آخر يقرر حالة ثالثة للحبس- وهي التي سبق الاشارة اليها عند بحث حالات الحبس- وهي الحالة التي لا بد فيها من توافر حالة عدم انصياع من قبل المدين لأوامر محددة صادرة له من قبل قاضي التنفيذ كأصل عام. والحالة المقصودة هنا هي حالة الحبس الناجمة عن عدم التزام المدين بما يطلب منه في نطاق قرار منعه من السفر.

وللتوضيح، لا بد - مرة أخرى- من القول بأن المشرع الإماراتي، وفقا لما تقدم بيانه في ظل المادة324 السابق بيانها، كان قد أشار إلى امكانية حبس المدين إذا خُشِيَّ هربه من البلاد. وهذه الحالة مرة أخرى لا يشترط أن يسبقها أي معارضة خاصة من المدين لأية أوامر قد يصدرها قاضي التنفيذ له. والأمر الذي يحتاج إلى تبيان وتفصيل هنا هو أن المشرع الإماراتي- بالإضافة إلى حالة الحبس المقررة هنا كإجراء وقائي يتم من خلاله مجابهة حالة قيام الخشية من هروب المدين إلى خارج الدولة- قام بتنظيم وسيلة أخرى لحماية الدائنين من خطر إمكانية هروب المدين إلى خارج الدولة. والوسيلة المقصودة هنا هي تقرير منع المدين من السفر وذلك متى توافرت شروطا معينة. وهو ما قررته المادة329 / إجراءات بقولها: «للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم- ما لم يكن نفقة مقررة- أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع

(1) هذه المادة، المادة324 / 1(ق. إ. م. إ.) قررت أنه«لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا إمتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد. . . . ». واضح هنا بأن هذه المادةتشير إلى حالتين لحبس المدين؛ هما كل من حالتي الإمتناع عن التنفيذ رغم القدرة، وأيضا حال قيام خشية هروب المدين. وواضح بأن هاتين الحالتين لا تشترطان أن يسبق أي منهما معارضة من المدين لأية أوامر معينة أو مخصوصة يصدرها قاضي التنفيذ للمدين. وذلك فيما عدا ما ورد في القواعد العامة في التنفيذ الخاصة بتوجيه الاعذار. انظر المادة(239) (ق. إ. م. إ.) .

المديـن مـن السـفر»[1].

ولا بـد مـن التنويـه هنـا بـأن الدراسـة- فـي ظـل وجـود وسـيلة منـع المديـن مـن السـفر والمقـررة فـي المـادة329 / إجـراءات والمبينـة بأعـلاه- تقتـرح الإسـتغناء عـن الحكـم المقـرر لحالـة حبـس المديـن المقـررة فـي المـادة324 والمبينـة بأعـلاه، وهـي الحالـة التـي لـم يشـترط فيهـا المشـرع اقتـدار المدين(فعلا أو حكمـا) علـى الوفـاء، والتـي اكتفـى فيهـا بمجـرد قيـام الخشـية مـن هـروب المديـن إلـى خـارج البـلاد[2]. بكلمـات أخـرى، إن حبـس المديـن لقيـام الخشـية مـن هروبـه إلـى خـارج الدولـة، يعتبـر إجـراءً أقسـى مـن مجـرد منعـه(أي المديـن) مـن السـفر حـال قيـام هـذه الخشـية. وكلاهمـا إجـراءان متاحـان لمواجهـة نفـس الوضـع أو الحالـة وهـي حالـة قيـام الخشـية مـن هـروب المديـن إلـى خـارج الدولـة.

فـاذا كان مـن الممكـن التغلـب علـى حالـة الخشـية مـن هـروب المديـن والتصـدي لهـا مـن خـلال منـع المديـن مـن السـفر، وهـو الإجـراء الأقـل وطـأة مـن حبـس المديـن، فـإن ذلـك الإجـراء المتمثـل بمنـع المديـن مـن السـفر، يعتبـر- مـن منظـور هـذه الدراسـة- كافيـاً بحـد ذاتـه للتعامـل مـع المسـألة. فضـلاً عـن أن حبـس المديـن فـي حالـة الخشـية مـن هروبـه إلـى خـارج الدولـة قـد يكـون غيـر منتـج حـال ثبـت عـدم وجـود أمـوال للمديـن تقبـل الوفـاء للدائـن، وذلـك فـي غيـر حـالات الاقتـدار الحكمـي التـي تـم بيانهـا سـابقا. وبالنتيجـة، قـد يتـم حبـس المديـن فـي حـالات، الأصـل ألَّا يكـون حبسـه جائـزا فيهـا، نظـراً لعـدم اقتـداره علـى الوفـاء، وذلـك فـي ظـل حالـة الحبـس المقترنـة بقيـام الخشـية مـن هـروب المديـن إلـى خـارج الدولـة، وذلـك مـع وجـود إمكانيـة للتغلـب علـى هـذه الخشـية مـن خـلال منـع هـذا المديـن مـن السـفر، دون حاجـة إلـى حبسـه.

علـى كل حـال، عـودة للحالـة الثانيـة مـن حـالات الحبـس والتـي تقـوم الحاجـة إلـى تبيانهـا لمعرفـة أن كانـت هـي التي تسـعف في تفسـير موقـف المشـرع الإماراتي من موضـوع الإعتراض علـى قـرار قاضـي التنفيـذ بخصـوص حبـس المديـن، فمـرة أخـرى، واضـح هنـا بـأن المشـرع الإماراتـي يقـرر- إضافـة إلـى الحالتيـن المتقدمتيـن للحبـس والواردتيـن فـي المـادة324 السـابق بيانهـا- بـأن مـن الممكـن حبـس المديـن كاجـراء متصـور الوقـوع فـي ظـل القواعـد المنظمـة لمنـع

(1) واضح أن المشرع يفيد أنه إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها الدائن فرار مدينه من البلاد، وبالنتيجة قدر بأن مثل هذا الأمر قد يؤثر على استيفاء دينه، فإن لهذا الدائن أن يراجع القضاء طالبا تقرير منع مدينه من السفر. وهذا الطلب يمكن بداية أن يقدم أما أمام قاضي الامور المستعجلة بشكل أصلي، قبل رفع الدعوى بالحق الموضوعي أمام القضاء. كما قد يقدم بعد رفع الدعوى بالحق الموضوعي أمام المحكمة التي تنظر في أصل الحق كطلب فرعي(عارض) . وأيضا، قد يقدم هذا الطلب كما هو ظاهر هنا في المتن اثناء التنفيذ أمام قاضي التنفيذ. وحول المنع من السفر، ولتحديد المقصود به، انظر تفصيلا محمود، سيد أحمد، 2008، «حول منع المدين من السفر»دار الفكر و القانون، ص45وما يليها. أيضا، نجيب «قانون التنفيذ»، (م. س،) ، ص312.

(2) وهي الحالة المقررة في نص المادة324(ق. إ. م. إ.) والمشار اليها سابقا.

المدين من السفر. وقد سمى المشرع الإماراتي الحالة الأخيرة المجيزة للحبس بـــ «التحفظ المؤقت على المدين»، وذلك متى توافرت حالات، شروطا، معينة قدّرها المشرع، وردت في المادة331 / إجراءات. هذه المادةقررت أنه: «إذا إمتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله، أو هرّبها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يأمر بإحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بإيداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة، فإذا لم يمتثل للأمر، فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتًا لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره».

ظاهر هنا بأن المادة331 تشترط- ليتم التحفظ على المدين مؤقتا(أي حبسه) بموجبها- ضرورة توافر إحدى ثلاث حالات؛ إثنتان منهما تتضمنان عدم انصياع أو عدم استجابة من المدين لأمر القاضي الصادر له في نطاق قرار المنع من السفر، وهما كل من(أولا) حالة امتناع المدين- المقرر منعه من السفر- عن تسليم جواز سفره إلى المحكمة دون وجود ما يبرر مثل هذا الامتناع، و(ثانيا) حالة وجود مؤشرات أو أدلة تفيد بأن هذا المدين- المقرر منعه من السفر- غير آبه(يرفض الانصياع) للقرار المتضمن منعه من السفر وأنه إنما يعد العدة للتجاوز عن هذا القرار من خلال الفرار إلى خارج الدولة برغم ما تم تقريره واتخاذه من تدابير لغايات منعه من السفر، كما لو قُبض عليه وهو يحاول الهرب متسللا عبر الحدود(مختبئا في شاحنة أو صندوق سيارة مثلا) متجاوزا شباك ختم الجوازات لوجود تعميم على الحدود يمنعه من السفر. وواضح أن هاتين الحالتين تتعلقان بمدى التزام المدين بقرار وتدابير المنع من السفر من عدمه. وقد أضاف لهما المشرع- وفقا لما هو واضح من نص المادة331 / إجراءات- حالة ثالثة، هي(ثالثا) حالة إذا تبين(من خلال إثباتات وأدلة مقنعة) للقاضي أن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها. والملاحظ على هذه الحالة الثالثة، أنها غير متعلقة من قريب أو بعيد بموضوع المنع من السفر من عدمه، حيث قد تقوم عناصرها حتى مع وجود المدين داخل الدولة ودون أن ترتبط بصدور قرار مانع له من السفر. وهو ما تنبه له المشرع من خلال تضمين فكرتها(أي ما جاء في هذه الحالة من حكم) في المادة324 / 2 / أ/إجراءات، السابق التعرض لها، والتي تضمنت ما تم تسميته بالاقتدار الحكمي الذي يفترض معه بأن المدين قادر على الوفاء لغايات حبسه[1].

(1) فالمادة324 / 2قررت «ويعتبر المدين مقتدراً ويصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك. . . أ-إذا قام المدين بتهريب أمواله أو أخفائها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ. . . »

وما يمكن قوله هنا هو أنه- وبقدر ما يتعلق الأمر بمسألة تهريب المدين لأمواله[1]، فإن هذه الدراسة تقترح على المشرع الموقر ضرورة الالتفات إلى ازدواج الحكم الذي يقرره في هذا الشأن، وضرورة أما الاكتفاء بما أوردته المادةالأخيرة(المادة324 / 1) من حكم نظراً لإطلاقها وعدم ارتباطها بحالات صدور قرار منع السفر من عدمه، خلافا لما عليه الحال في المادة331 المتقدم بيانها[2]، أو أن يقوم (أي المشرع) بوضع نص شامل للحالتين معا نظرا لتماثل الحكم فيهما بشكل يزيل اللبس وتكرار الأفكار.

بناءً على ما تقدم، هل يمكن القول بأن المشرع، في تنظيمه لوسيلة الاعتراض على أمر أو قرار قاضي التنفيذ بخصوص طلب حبس المدين، قرر التفرقة بين نوعي الحبس؟ بمعنى، هل يمكن القول بأن مقصود المشرع من تنظيمه للموضوع بالشكل المشار إليه هو أن الحبس الحاصل بموجب المادة324 / إجراءات يخضع للتظلم حصريا، أما الحبس الحاصل بموجب نص المادة331 من القانون ذاته فيخضع حصريا للاستئناف؟ من حيث المبدأ يمكن القول بأن هذا الطرح يجد تأييدا في العبارات المستخدمة في النصين. بكلمات أخرى، المادة325 المرتبطة بالمادة324 من القانون كانت قد أشارت إلى التظلم[3]. أما المادة331، فتحدثت عن الإستئناف، فضلا عن تسمية المشرع للحبس الأول بـــ «الأمر» وهو ما يتفق مع التظلم، أما ما يصدره القاضي بشان الحبس في ظل المادة331، فسماه المشرع بـــ «القرار»- عند ربطه بالاستئناف[4]. فهل هذا هو جواب التساؤل المتقدم حول وجود حكمين مقررين للاعتراض على- أو للتجاوز عن- ما قد تصدره المحكمة من قرارات بشأن حبس المدين من عدمه؟

(1) من المفيد التنويه بأن هنالك اختلافا بسيطاً بين المادة331والمادة324 / 1 / أ يتمثل في أن المادة324 / 1 / أ، تشير إلى ضرورة أن يكون هنالك تصرف أو تهريب للمال بقصد الإضرار بالدائنين. أما المادة331 فلم تشترط هذا القصد(أيقصد الإضرار بالدائنين) لترتيب الحجز. والراجح على الرغم من هذا ان النصين مقررين لتحقيق نفس الغاية وهي التغلب على تصرف المدين بماله أو تهريبه بشكل يمنع من التنفيذ على هذا المال. وبجميع الأحوال، يمكن القول بأن على الأقل فكرة تهريب المدين لماله والواردة في المادة331 لا تكون الا حيث يوجد سوء نية لديه (كونه يقوم بتهريب المال) ، وهي من مفهومها تؤدي الى الاضرار بالدائنين، لذا، فهي- من هذا الجانب- متفقة تمام الاتفاق مع المادة324 / 1 / أ(ق. إ. م. إ.) .

(2) فالمادة331 من (ق. إ. م. إ.) كما هو واضح منها تتحدث عن الحبس في ظل الحديث عن منع المدين من السفر. أما المادة324 من نفس القانون، فتشير إلى الحبس مطلقا حال قدر القاضي ذلك وفقا لما تقدم. مع مراعاة أن تقرير الحبس جوازي وتقديري للقاضي في الحالتين(أي وفقا للمادتين 331 و324) .

(3) مرة أخرى، المادة(325) قررت أنه«1 - على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. 2 - يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء. . . 3 - يكون التظلم من الأمر الوارد في البندين(1) ، (2) من هذه المادةبالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض».

(4) انظر المادة331.

كإجابة، يمكن القول بأنه على الرغم مما قد يحمله تبني هذا التوجه من حل للإشكال، إلا أن الراجح أنه ليس هو المقصود من التنظيم الذي قرره المشرع لهذا الموضوع. بكلمات أخرى، لو أبقى المشرع على النصين 324 و331، المشار اليهما بأعلاه، لوحدهما، لكان ما تقدم من قول هو القول الفصل في المسألة. فالمادة324 تشير إلى التظلم كطريق للاعتراض على الحبس الحاصل عن طريقها، والمادة331 تشير إلى الاستئناف كطريق مقرر للتجاوز عن الحبس الحاصل عن طريقها. وهذا لا لبس فيه ولا تثور معه أية مشكلة. فالمشكلة تثور مع وجود نص مطلق- في ظل عمل قاضي التنفيذ- يخلط المسائل هو نص المادة222 السابق الذي أدى بنا إلى الوصول إلى هذا النقطة من النقاش والطرح[1]. هذا النص(أي نص المادة222) ، مرة أخرى، جاء فيه أنه «1 - تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية: -. . . و- ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. . . ». فضلا عن أن المادة222 / 3 وضعت حكما لم يتضمنه أي من نصي المادتين المشار إليهما(اي المادتين 331 و325) . والمقصود هنا هو الحكم الخاص بضرورة إحضار المحكوم بحبسه كفيلا يضمن حضوره لكي يتم إيقاف تنفيذ قرار الحبس، كنتيجة لتقديمه الطعن بالإستئناف ضد قرار الحبس، حيث قررت المادة222 / إجراءات أنه: «1 - تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للإستئناف في الأحوال الآتية: -. . . و- ما إذا كان يجوز حبس. . . من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. . . 3 - ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ. . . على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس فعلى المستأنف أن يقدم كفيلاً يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن إحضاره. . . ».

ويثور السؤال حول مدى انطباق الحكم المبين أعلاه والوارد في نص المادة222 على حالة الحبس في ظل المادة331 والتي لم يستخدم بها المشرع نهائيا كلمة حبس، واستخدم فيها عبارة «التحفظ على المدين مؤقتًا». فهل كانت هذه الحالة في ذهن المشرع عند وضعه لنص المادة222؟ هنالك شك في ذلك سببه استخدام المشرع لتلك التسمية(أي

(1) انظر درباله، محمد ناجي، المنظومة القانونية للتنفيذ الجبري بين الاتساق والتناقض: الحاجة الى تعديل تشريعي، مجلة العدالة/صادرة عن وزارة العدل الإماراتية، عدد 89، سنة 24، يناير1997، حيث يتحدث في ص12 - 14عن أن النصين(في المادتين222 و325) متناقضين؛ وذلك على اعتبار أن كل منهما يشير لطريق مختلف للطعن(التظلم في احدهما والاستئناف في الآخر) . كما أن لكل منهما أحكامه الخاصة به فضلا عما يورده من احتمالية التداخل والازدواجية/كما لو لجأ الخصم الى التظلم من أمر الحبس، ومن ثم يطعن في القرار الصادر فيه بالاستئناف وفقا للاحكام الخاصة بالأوامر على العرائض، ومن ثم يقوم الخصم في آن معا بالطعن بالاستئناف أما بنفس الوقت الذي يتظلم فيه أو في نفس الوقت الذي يستأنف فيه القرار الصادر في التظلم. ويقترح الباحث ضرورة الاكتفاء بنص المادة222 والاستغناء عن نص المادة325 لازالة هذا التناقض. على كل حال، لم يتعرض الباحث الكريم في نقاشه للموضوع- من قريب أو بعيد- لنص المادة331 والتي تشكل محل بحث في هذه الدراسة.

التحفظ) ، عوضا عن تسمية(الحبس) الواردة في المادة225، وأيضا يُدَعَّم هذا الشك بقيام المشرع- في ذلك النص(أي في المادة331) بتقرير إمكانية الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار. فلو كان الحكم الذي قرره المشرع في المادة(222) قائما في ذهن المشرع عندما قرر الحالة المشار إليها هنا(أي الواردة في المادة331) ، لاكتفى بنص المادة(222) كناظم لموضوع الاستئناف ضد قرار الحبس الوارد في هذه المادة.

بالنتيجة، قد يكون منطقيا القول هنا بأن نص المادة222 / 3، والخاص بعدم إيقاف تنفيذ قرار الحبس، كنتيجة لتقديم الخصم طعنا بالاستئناف ضد قرار الحبس ما لم يتم إحضار كفيل، لا يسري على الحالة الواردة في المادة331، على اعتبار أن هذا الطرح(أي الحكم الوارد في المادة222 / 3) يشكل ويعتبر استثناء على أثر الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التنفيذ، والتي يقف تنفيذها كنتيجة للطعن. والقاعدة هي أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن منطق الأمور يستلزم تطبيق حكم المادة222 / 3 على الحالة الواردة المادة331 من باب أولى، وذلك على اعتبار أن هذه المادة331 تقرر الحبس لمدين ينوي ويعد العدة للهرب، رافضاً الانصياع إلى ما تطلبه المحكمة منه تنفيذاً لقرارها المانع له من السفر. لذا، فالأولى أن لا يمنحه الطعن هذه الفرصة، من خلال ترتيب إطلاق سراحه دون ضابط كأثر للطعن، وبالنتيجة، فإن منطق الأمور يستلزم اشتراط تقديمه للكفيل الذي قررته المادة222 / 3. ونقطة أخرى تضاف هنا- طالما أن الحالة الواردة في المادة331 مطروحة على بساط البحث- مفادها أن المشرع لم يحكم السيطرة على مدة حبس، أو كما قرر المشرع تسميتها التحفظ على، المدين كما فعل بالنسبة إلى حالة الحبس الواردة في المادة324، والقيد الوحيد الذي وضعه هو أن يكون التحفظ مؤقتا. ولعل هذا غير كاف بحد ذاته، فالحبس- حتى في ظل المادة324 هو حبس مؤقت. توضيح مثل هذه المسائل من قبل المشرع لا شك أنه أمر محل ترحاب لما له من أهمية في حفظ الحقوق. ويضاف إلى ما هو مقدم هنا القول بأن الراجح- رغم انعدام النص المباشر على ذلك- أن موانع الحبس[1]، تسري على هذا النوع من الحبس. وبجميع الأحوال، تدخل المشرع بتنظيم هذه المسائل بشكل واضح يعد أمراً محل تقدير كذلك.

بالنتيجة، واضح مما تقدم قيام اشكالية حول الوسيلة المقررة للاعتراض على قرار المحكمة بشأن الحبس. وقد ظهر ذلك في قرارات القضاء الإماراتي عند تعامله مع موضوع حبس المدين وطريقة الاعتراض على قرار القاضي بشأنه. وقد وقعت المحاكم الإماراتية في حالة اللبس التي تثيرها النصوص المتقدم بيانها[2]، وقرر القضاء الإماراتي، تارةً، بأن الطريق للاعتراض الحبس الحاصل بموجب المادة324، هو التظلم، وقرر تارة

(1) والراجح ان هذا يشمل أحكامه من جهة عزل المدين عن باقي السجناء وتمكينه من التواصل مع خارج الحبس.

(2) انظر المرجع السابق.

أخرى بأن التجاوز عن نتيجة طلب الحبس في نفس النوع من أنواع الحبس(أي الحاصل بموجب المادة324) ، إنما يكون من خلال الطعن بالاستئناف. فالمحكمة الاتحادية العليا، في حكم لها- وهو المشار إليه سابقا- قررت بأنه إذا قدر قاضي التنفيذ بأن «. . . المنفذ ضده متعسف في الامتناع عن الوفاء خصوصا وأنه لم يواجه الحكم المنفذ به مواجهة صحيحة تنال من حجيته، فله أن يصدر أمراً بحبسه. . . طبقا للقواعد المبينة في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، ويجوز للمنفذ ضده أن يتظلم من هذا الأمر وفق الإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على العرائض وفق نص المادة141 من قانون الإجراءات المدنية، . . . »[1]. وقررت المحكمة نفسها في حكم آخر، والذي(أي الحكم) - الذي تمت الإشارة إليه سابقا أيضا- بأن «. . . قرارات قاضي التنفيذ التي تتعلق بحبس المدين المتقاعس عن تنفيذ ما حكم به عليه أو عدم حبسه هو قرار يمكن لمن تضرر منه أن يستأنفه باعتبار أن ذلك لا يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ وإنما بواقع قانوني يقبل الاستئناف. . . »[2]. وبالنتيجة، تنتهي الدراسة إلى ضرورة تدخل المشرع للتعامل مع هذا الموضوع بشكل يمنع الخلط واللبس، ليوضح بشكل بيّن دقيق الوسيلة التي يمكن من خلالها للخصوم الاعتراض على قرار المحكمة بخصوص حبس المدين، مع إمكانية تنظيم وضبط المسائل المتعلقة التي تعرضت لها الدراسة والمرتبطة بالموضوع للوصول إلى قدر أكبر من العدالة التي سعى المشرع الإماراتي- والتي لا يزال يسعى من خلال التنظيم المقرر محل الدراسة- لتحقيقها.

خاتمة:

تعاملت الدراسة مع موضوع موضوع حبس المدين والوسيلة التي قررها المشرع الإماراتي للتجاوز عن، موقف المحكمة بشأن القرار الصادر فيه. وفي سبيل التعامل مع هذا الموضوع المهم تعرضت الدراسة إلى التعريف بحبس المدين، مع بيان أهم القواعد التي قررها المشرع الإماراتي بشأنه كما تعرضت للطريقة المقررة للتجاوز عن القرار

(1) طعن رقم1لسنة2001القضائية/بتاريخ1 / 9 / 2001(رجال قضاء) /موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني(م. س) ، تمت زيارة الموقع في10 / 11 / 2017. وقد تأيد هذا التوجه(أي اعتبار قرار الحبس خاضعا لنظام الأوامر على العرائض من جهة الطعن) في أكثر من حكم.

(2) طعن رقم70لسنة19القضائية/بتاريخ25 / 10 / 1997(شرعي) /موجود على موقع وزارة العدل الالكتروني. (م. س) تمت زيارة الموقع في7 / 1 / 2018. وقد تأيد هذا التوجه (أي اعتبار قرار الحبس خاضعا لنظام الاستئناف من جهة الطعن) في أكثر من حكم. انظر مثلا حكم محكمة تمييز دبي والذي جاء فيه أن «النص في المادة222. . . يدل على أنه يجوز لطالب. . . الطعن بطريق الاستئناف في القرارات الصادرة. . . بشأن عدم حبس المدين المتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. . . ». الطعن رقم رقم123 / سنة2008قضائية/جلسة8 - 6 - 2008 / مكتب فني19 / الجزء1 / ص1076 / قوانين الشرق. تمت الزيارة الموقع في0 / 2 / 2018. و تكرر هذا الرأي بأكثر من حكم.

الصـادر فيـه فـي ظـل هـذا القانـون. وقـد انتهـت الدراسـة إلـى عـدة نتائـج، وإلـى تبنـي عـدة توصيـات، مـن شـأنها- حـال تـم الأخـذ بهـا- أن تـؤدي إلـى تحقيـق قـدر أعلـى مـن العدالـة التـي قـرر المشـرع الإماراتـي تنظيمـه محـل الدراسـة إبتـداءً لتحقيقهـا.

نتائج الدراسة: إنتهت الدراسة إلى عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي:

1. وجـدت الدراسـة بـأن المشـرع الإماراتـي تبنـى وجهـة النظـر القائلـة بالأخـذ بإجـراء حبـس المديـن وحجـز حريتـه- متـى توافـرت الشـروط اللازمـة لذلـك- لمـدة معينـة مـن الزمـن. كمـا وجـدت بـأن الأصـل فـي تقريـر حبـس المديـن أنـه إنمـا يكـون لكسـر تعنـت المديـن وإجبـاره علـى الوفـاء أو الانصيـاع إلـى مـا هـو مطلـوب منـه مـن قبـل المحكمـة كقاعـدة عامـة. وأيضـا انتهـت الدراسـة إلـى أن القانـون الإماراتـي تحـدث عـن حالتيـن رئيسـيتين للحبـس، وكان قـد أورد فيهمـا كلمـة حبـس المديـن صراحـة؛ وهمـا كل مـن الحالتيـن الواردتيـن فـي المـادة324 / إجـراءات. أولـى هاتيـن الحالتيـن المتضمنتيـن فـي هـذه المـادة، إشـترطت قيـام اقتـدار المديـن- حقيقـة أو حكمـا- علـى وفـاء مـا هـو ملتـزم بـه وامتناعـه عـن القيـام بهـذا الوفـاء بغيـر وجـه حـق، وهـو الأصـل العـام فـي عمليـة الحبـس. أمـا ثانـي هاتيـن الحالتيـن، فيتـم فيهـا حبـس المديـن حـال وجـدت ظـروف تفيـد إمكانيـة هروبـه إلـى خـارج الدولـة، بغـض النظـر عـن إقتـداره مـن عدمـه.

2. وقـد انتهـت الدراسـة إلـى أن تقديـر إيقـاع الحبـس مـن عدمـه هـو سـلطة يملكهـا القاضـي فـي جميـع حالاتـه. أمـا بشـأن الوسـائل التـي قررهـا المشـرع الإماراتـي للتجـاوز عـن موقـف أو قـرار القاضـي بشـأن الحبـس، فقـد وُجِـدَ بـأن المشـرع كان قـد أورد أكثـر مـن نـص فـي هـذا الشـأن، فقـد قـرر فـي نـص المـادة325 / إجـراءات، بـأن مـا يصـدر عـن المحكمـة بشـأن الحبـس فـي ظـل تلـك المادةإنمـا هـو أمـر علـى عريضـة، يتـم تحديـه والتجـاوز عنـه بطريـق التظلـم حصريـا، وذلـك وفقـا للإجـراءات المقـررة للتظلـم مـن الأوامـر علـى العرائـض. وبنفـس القانـون، قـرر المشـرع فـي نـص آخـر هـو نـص المـادة222، بـأن مـا يصـدر عـن القاضـي بشـأن طلـب الحبـس هـو قـرار قضائـي يقبـل الطعـن فيـه بالاسـتئناف.

3. كمـا انتهـت الدراسـة إلـى أن الراجـح أن المشـرع لـم يقصـد بـأن يخضـع مـا تنتهـي إليـه المحكمـة بشـأن الحبـس لمـا أخضـع لـه أوامـر الأداء مـن جهـة تقريـر ازدواجيـة سـبل التظلـم وهـو الأمـر الـذي نظمـه المشـرع بشـكل واضـح فيمـا يخـص أوامـر الأداء. وقـد وجـدت الدراسـة كذلـك بـأن إيـراد نصيـن مسـتقلين لتنظيـم عمليـة تحـدي موقـف المحكمـة وقرارهـا بشـأن طلـب الحبـس، يمنـع أيضـا مـن القـول بـأن الأمـر خاضـع للطريـق المقـرر للتجـاوز عـن الأوامـر علـى العرائـض.

4. وقد وجدت الدراسة أيضا أن هنالك حالة ثالثة للحبس إضافة إلى الحالتين المقررتين في المادة324 / إجراءات، وهي حالة حبس مقررة في نطاق إجراء منع المدين من السفر، والتي أسماها المشرع بـــ «التحفظ المؤقت على المدين»، وذلك متى توافرت الشروط التي وردت في المادة331 / إجراءات المقررة لها.

5. وُجِدَ كذلك بأن المادة331 / إجراءات تتطلب توافر إحدى ثلاث حالات لحبس المدين(التحفظ عليه كما أسماه المشرع) في ظلها، حالتان منها متضمنتان ضمن فكرة المنع من السفر؛ وهما كل من حالة امتناع المدين- المقرر منعه من السفر- عن تسليم جواز سفره إلى المحكمة دون مبرر، وأيضا حالة وجود مؤشرات أو أدلة تفيد بأن هذا المدين رافض الانصياع لقرار المنع من السفر. أما الحالة الثالثة، فظهر من خلال الدراسة أنها لا ترتبط بالضرورة بمسألة المنع من السفر، وهي حالة ثبوت تصرف المدين بأمواله أو تهريبه لها.

6. وبخصوص الحالة الثالثة الواردة في المادة331 تحديداً، وجدت الدراسة بأن المشرع كان قد ضمن حكماً مماثلاً لها في نص آخر أجاز بموجبه حبس المدين دون حاجة لإثبات قدرته على الوفاء، وهو ما تضمنته المادة324 / 2 / أ/إجراءات.

7. وقد وجدت الدراسة كذلك بأن القرار بشأن الحبس الحاصل بموجب المادة331 / إجراءات يخضع للاستئناف، وفقا لما ورد في هذا النص. كما وجدت أن المشرع لم يحكم السيطرة على مدة حبس، أو التحفظ على المدين، كما فعل بالنسبة لحالتي الحبس في المادة324، والقيد الوحيد الذي وضعه(في المادة331) هو أن يكون التحفظ- بمعنى الحبس- مؤقتا.

8. أخيراً، وليس آخراً، إنتهت الدراسة إلى أن تعدد النصوص المنظمة للوسيلة التي يمكن أن يتم تحدي، أو طلب التجاوز عن، موقف المحكمة من موضوع الحبس أدى إلى اختلاط الأمر على المحاكم المطبقة للنصوص التي قام المشرع بإيرادها؛ وقد قضت المحكمة أحيانا بأن التظلم هو الطريق واجب الاتباع، وقضت بأحيان أخرى أن الاستئناف هو الطريق المقرر لذلك.

وبالنتيجة، خلصت الدراسة إلى تبني أكثر من توصية من شأنها رفع سوية التنظيم القائم والوصول بالأطراف الى درجة أعلى من العدالة والدقة والوضوح.

توصيات الدراسة: انتهت الدراسة إلى تبني أكثر من توصية، يمكن إيراد أهمها فيما يلي:
أولا- توصي الدراسة بضرورة التخلي عن حالة حبس المدين المقررة لمجابهة حالة خشية هروب المدين إلى خارج الدولة، نظرا إلى تبني المشرع الإماراتي لإجراء آخر للتغلب

علـى هـذه الخشـية هـو منـع المديـن مـن السـفر. علمـا بـأن الإجرائيـن متاحيـن لمواجهـة نفـس الوضـع أو الحالـة، وهـي حالـة قيـام الخشـية مـن هـروب المديـن إلـى خـارج الدولـة.

ثانيـا- أيضـا، توصـي الدراسـة بضـرورة التفـات المشـرع الموقـر إلـى ازدواج الحكـم الخـاص بحالـة حبـس المديـن إذا ثبـت تصرفـه بأموالـه أو تهريبـه لهـا، والـوارد فـي كل مـن نـص المـادة324 / إجـراءات وأيضـا فـي نـص المادة331مـن نفـس القانـون، وذلـك إمـا بالاكتفـاء بمـا أوردتـه المادة324مـن حكـم، نظـرا إلـى إطلاقهـا وعـدم ارتباطهـا بحـالات صـدور قـرار منـع مـن السـفر مـن عدمـه كمـا هـو الحـال فـي المـادة331. أو بوضـع نـص شـامل للحالتيـن معـا، ممـا يـزول معـه اللبـس وتكـرار الأفـكار، وذلـك نظـرا لتماثـل الحكـم فيهمـا.

ثالثـا- توصيـة أخـرى تضـاف هنـا- فيما يخـص حالة الحبـس الـواردة فـي المادة331تتمثل في ضـرورة قيـام المشـرع بإحـكام السـيطرة علـى مـدة حبـس، أو التحفـظ علـى، المديـن- والتـي يمكن تقريرهـا بموجـب هـذه المـادة- حيـث أن القيـد الوحيـد الـذي وضعـه المشـرع هـو أن يكـون التحفـظ مؤقتـا. ولعـل هـذا غيـر كاف بحـد ذاتـه، فالحبـس- حتـى فـي ظـل المادة324هـو حبـس مؤقـت، غيـر أن المادةالأخيـرة وضعـت مـددا وإجـراءات معينـة لا بـد مـن اتباعهـا مـن قبـل القاضـي بشـأن الحبـس. لـذا، فحـري بالمشـرع مراعـاة هـذه المسـألة فيمـا يخـص هـذه الحالـة مـن حـالات الحبس. رابعـا- كمـا ترحـب الدراسـة بتدخـل المشـرع لتنظيـم- مـن خـلال نصـوص مباشـرة صريحـة- بعـض المسـائل الخاصـة بحالـة الحبـس الـواردة فـي المـادة331 / إجـراءات مـن مثـل مـدى خضوعهـا إلـى موانـع الحبـس وأحكامـه مـن جهـة عـزل المديـن عـن باقـي السـجناء وتمكينـه مـن التواصـل مـع خـارج الحبـس لتدبيـر شـؤونه، رغـم أن الدراسـة ترجـح هـذا السـريان. بجميـع الأحـوال، ضبـط هـذه المسـائل تشـريعيا بشـكل واضـح يحفـظ الحقـوق ويمنـع تضـارب الاجتهـادات.

خامسـا: أيضـا، توصـي الدراسـة بضـرورة تدخـل المشـرع للإجابـة عـن التسـاؤل المتعلـق بمـدى انطبـاق الحكـم الـوارد فـي المـادة 222والخـاص بعـدم وقـف الاسـتئناف للتنفيـذ حـال الحبـس، مـا لـم يتـم تقديـم كفيـل علـى حالـة الحبـس فـي ظـل المادة331وإزالـة حالـة الشـك القائمـة، بتنظيـم واضـح لا لبـس فيـه يعالـج هـذه المسـألة. علمـاً بـأن الدراسـة تُقـر بـأن حالـة الحبـس فـي ظـل المـادة331 هـي أولـى مـن غيرهـا فـي تطبيـق الحكـم الـوارد فـي المـادة222، للأسـباب الـواردة فيهـا.

سادسـا- كمـا توصـي الدراسـة، بضـرورة قيـام المشـرع بإعـادة تنظيـم- وسـيلة الطعـن فـي أو- طلـب التجـاوز عمـا يصـدر عـن المحكمـة مـن مواقـف تجـاه طلـب الحبـس المقـدم لهـا؛ حيـث خلصـت الدراسـة إلـى أن التنظيـم الحالـي مثيـر للّبـس ولا يحقـق- تبعـا لذلـك- القـدر الكافـي مـن العدالـة التـي لا تتأتـى إلا بتنظيـم واضـح يعالـج اللبـس الـذي كشـفت عنـه هـذه الدراسـة. بالنتيجـة،

فإن من المحبب والمرحب به قيام المشرع الموقر بالتدخل لإزالة حالة عدم الدقة والتداخل فيما يخص الموضوع محل الدراسة، وبما يحقق العدالة التي يطمح، والتي جاء، النظام القانوني المقرر- في الأساس- لتحقيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو رمان، عبد الرزاق، 1999، «حبس المدين في قانون الإجراء الأردني»، ط1، دار وائل/الأردن.
2. أبوالوفا، أحمد، بلا سنة نشر، «المرافعات المدنية و التجارية»، ط. 15، منشأة المعارف/مصر.
3. أبوالوفا، أحمد، بلا سنة نشر، «إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية»، ط. 10، منشأة المعارف مصر .
4. أحمد، إبراهيم سيد، 2016، سلطة القضاء المدني في حبس المدين: دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي والإماراتي والسعودي والبحريني، دار الكتب والدراسات العربية/ مصر.
5. البلعاوي، سيف الدين، مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، مجلة كلية التربية بجامعة الأقصى، مجلد 3، عدد1، 1999.
6. تركي، علي، 2011، «شرح إجراءات التنفيذ الجبري»، دار النهضة.
7. الحجار، حلمي محمد، 2003، «اصول التنفيذ الجبري»، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية/لبنان.
8. تركي، علي، وعلام، وائل، حبس المدين في النظام القانوني الإماراتي: دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والميثاق العربي لحقوق الانسان، معهد التدريب والدراسات، عدد 2، السنة 7، 2014، ص 123.
9. حسوني، محمد، تقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، 2012، ص121.
10. دربالة، محمد ناجي، المنظومة القانونية للتنفيذ الجبري بين الاتساق والتناقض: الحاجة الى تعديل تشريعي، مجلة العدالة/ والصادرة عن وزارة العدل الإماراتية، عدد 89، سنة 24، يناير 1997، ص9.
11. الشبلي، رقية خليفة، 2017، حبس المدين المماطل: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، إشراف أ. د. سيد أحمد محمود.
12. شلالا، نزيه نعيم، 2015، دعاوى حبس المديون ومنعه من السفر، منشورات الحلبي الحقوقية.
13. شموط، حسن، حبس المدين في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد3، عدد 5، 2013، ص 275.
14. عبد الله، نجيب أحمد، 2003 / 2004، «قانون التنفيذ الجبري» ط1، مركز الصادق/صنعاء.
15. عبدالمنعم، حمدي 1992، «شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992»، ط1، دون ناشر.
16. مبروك، عاشور، 2009، «دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة»، الكتاب الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي.
17. مليجي، أحمد، 1985، «حبس المدين في المواد المدنية والتجارية»، ط1، مكتبة وهبة.
18. هندي، أحمد، 1996، «التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة» دار الجامعة الجديدة، ط1، كلية شرطة دبي، الإمارات.

19. يونس، محمود، حبس المدين ومنعه من السفر: دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي والقانون السوداني، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 8، عدد 3، 1999، ص188.
20. دويدار، طلعت محمد، 1994، «طرق التنفيذ القضائي»، منشأة المعارف/ مصر.
21. شحاته، محمد، 1990، «أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات»، ج2، ط1، كلية شرطة دبي/الإمارات.
22. شويدح، مصطفى، حبس المدين في القانون الفلسطيني، مجلة الفقه والقانون، ع61، 2017، ص62.
23. عبد الفتاح، عزمي، 2002، «قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري»، ط. 4، دار النهضة/ مصر.
24. عمر، نبيل، 2008، «قانون اصول المحاكمات المدنية»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
25. عمر، نبيل وهندي، أحمد، 2002، «التنفيذ الجبري» دار الجامعة الجديدة.
26. مبروك، عاشور، 1995 / 1996، «التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة»، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
27. محسن، فهيم، حبس المدين المماطل في قانون المرافعات، المجلة القضائية، عدد1، 2005، ص19.
28. محمود، أحمد صدقي، 1999، «قواعد المرافعات في دولة الإمارات»، ط1، دون ناشر.
29. المنصوري، محمد العوامي ويوسف، أمير فرج، 2016، الجديد في أحوال إصدار أمر بحبس المدين ومنعه من السفر دار الكتب والدراسات العربية/ الإسكندرية.
30. محمود، سيد أحمد، 2008، «حول منع المدين من السفر» دار الفكر والقانون.
31. محمود، أحمد صدقي، 2003، حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، دار النهضة/ مصر.
32. هرجه، مصطفى، 1987، «منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية و التجارية»، دار الثقافة.
33. هندي، أحمد، 2006، «أصول التنفيذ»، دار الجامعة الجديدة/ مصر.
34. والي، فتحي، 2002، «الوسيط في قانون القضاء المدني»، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي/ مصر.
35. اليوسف، أحمد عبدالله، عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 2، عدد 50، 2010، ص249.

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Qaa'imah bi Ahammi Almaraaj'e

1. Abu Rumaan, Eabd Alrazzazq, 1999, «habs almadeen fi qanoun al'ijraa' al'urduny», t, 1, dar Wa'il/Alurdun.
2. Abu Alwfaa, Ahmad, bila sanat nashr, «Almurafa'aat almadaniah wa altijariyah», t. 15, munsha'at alma'aarif/ Misr.
3. Abu Alwfaa, Ahmad, bila sanat nashr, «'Ijra'aat altanfeedh fi almawadd almadaniah wa altijariah», t. 10, munsha'at alma'aarif/ Misr.
4. Ahmd, Ibrahim Sayed, 2016, sultat alqadaa' almadany fi habs almadeen: dirasah muqaranah bayna alqanoun almisry wa alkuwaity wa al'imaraty wa alsa'oudy wa albahrainy, dar alkutub waldirasaat al'arabiyah/ Misr.
5. Albil'awy, Saif Aldeen, madaa jawaaz habs almadeen li'adm alwafaa' bidainih,

majallat kulliyat altarbiah bijami'at Al'aqsaa, mujallad 3, 'adad1, 1999.

6. Turky, Aly, 2011, «sharh 'ijra'aat altanfeedh aljabry», dar alnahdath.
7. Alhajjaar, Hilmy Muhammad, 2003, «'Usoul altanfeedh aljabry», t. 2, manshourat Alhalaby alhuqouqiah/ Lubnan.
8. Turky, Aly, wa Allaam, Wa'il, habs almadeen fi alnitham alqaanouny al'imaaraaty: dirasah fi daw' qanoun al'ijra'at almadaniah wa almithaaq al'araby lihuqouq alinsaan, m'ahad altadreeb wa aldiraasaat, 'adad 2, alsanah 2014, 7, s 123.
9. Hassouny, Muhammad, taqyeed hurriyat almadeen fi alfiqh al'islamy: dirasah fiqhiah muqarinah, majallat alfiqh walqanoun, 'adad 2, 2012, s121.
10. Dirbalah, Muhammad Najy, almanthoumah alqaanouniah liltanfeedh aljabry bayna alittisaaq wa altanaqud: alhaajah 'ilaa t'adeel tashri'e, majallat al'adaalah/ wa alsaadirah 'an wizarat al'adl al'imaaraatiah, 'adad 89, sanat 24, Yanayir 1997, s9.
11. Alshibly, Ruqaiah Khalifah, 2017, habs almadeen almumaatil: dirasah muqarinah, risalat majsteir, kulliat alqaanoun, jami'at Alshaariqah, 'ishraaf Dr. Sayedd Ahmad Mahmoud.
12. Shalala, Nazeeh Na'im, 2015, da'aawaa habs almadyoun wa man'uh min alsafar, manshouraat alhalaby alhuqouqiah.
13. Shamoot, Hassan, habs almadeen fi alsharee'ah al'islamiah, majallat al'uloum alqaanouniah wa alsiyaasiah, mujalad 3, 'adad 5, 2013, s. 275.
14. Abd Allah, Najeeb Ahmad, 2003 / 2004, «qanoun altanfeedh aljabry» t. 1, markaz alsaadiq/ San'aa'.
15. Abd Almniem, Hamdy 1992, «sharh nitham 'awamir aladaa' li istifaa' alduyoun althaabitah fi qanoun al'ijraa'aat almadaniah Al'imaaraaty raqm 11 lisanat 1992», t. 1, douna nashir.
16. Mabrouk, Ashour, 2009, «diraasaat fi qaanoun alqaadaa' fi dawlat al'imaaraat al'arabiah almuttahidah», alkitaab althaany, t. 1, Akaadimiat shurtat Dubai.
17. Milijy, Ahmad, 1985, «habs almadeen fi almawaad almadaniah wa altijariah», t. 1, maktabat Wahbah.
18. Hindy, Ahmad, 1996, «altanfeedh aljabriy fi Al'imaaraat Al'arabiah Almuttahidah» dar aljaami'ah aljadeedah, t. 1, kulliat shurtat Dubai, Alimaaraat.
19. Yunis, Mahmoud, habs almadeen wa man'uh min alsafar: dirasah fi alsharee'ah al'islamiah wa alqanoun al'imaaraaty wa alqanoun alsoudaany, majallat alfikr alshurty, mujallad 8, 'adad 3, 1999, s. 188.
20. Duweidar, Tal'at Muhammad, 1994, «turuq altanfeedh alqadaa'iy», munsha'at alma'arif/ Misr.
21. Shihatah, Muhammad, 1990, «'Usoul qawaaneen almurafa'aat fi dawlat Al'imaaraat»,

j. 2, t. 1, Kulliat shurtat Dubai/ Al'imaaraat.

22. Shuwaidah, Mustafaa, habs almadeen fi alqaanoun alfilasteeny, majallat alfiqh wa alqaanoun, 'adad 61, 2017, s. 62.
23. Abd Alfattah, Azmy, 2002, «qawaa'id altanfeedh aljabry fi qanoun almurafa'aat almisry», t. 4, dar alnahdah/ Misr.
24. Omar, Nabil, 2008, «qanoun usoul almuhakamaat almadaniah», t. 1, manshurat alhalaby alhuqouqiah.
25. Omar, Nabil wa Hindy, Ahmad, 2002, «altanfeedh aljabry» dar aljami'ah aljadeedah.
26. Mabruk, Ashwr, 1995 / 1996,«altanfeedh aljabry fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiah Almuttahidah», matbu'aat jami'at Al'imaaraat Al'arabiah Almuttahidah.
27. Muhsin, Faheem, habs almadeen almumatil fi qanoun almurafa'at, almajallah alqadaa'iyah, 'adad1, 2005, s19.
28. Mahmoud, Ahmad Sedqy, 1999, «qawa'id almurafa'aat fi dawlat Al'imaaraat», t. 1, doun nashir.
29. Almansoury, Muhammad Al'awamy wa Yousif, Amir Faraj, 2016, aljadeed fi 'ahwal 'isdar 'amr bihabs almadeen wa man'ih min alsafar dar alkutub wa aldiraasaat al'arabiah/ Al'iskandariah.
30. Mahmoud, Sayed Ahmad, 2008, «hawla man'e almadeen min alsafar» dar alfikr wa alqanoun.
31. Mahmoud, Ahmad Sidqy, 2003, hawla habs almadeen almumaatil fi alqanoun al'imaaraaty, dar alnahdah/ Misr.
32. Harjah, Mustafaa, 1987, «munaza'aat altanfeedh alwaqtiah fi almawaadd almadaniah wa altijaariyah», dar althaqaafah.
33. Hindy, Ahmad, 2006, «usoul altanfeedh», dar aljami'ah aljadeedah/ Misr.
34. Waly, Fathy, 2002, «alwaseet fi qanoun alqadaa' almadany», matba'at jami'at Alqahirah wa alkitab aljami'ey/ Misr.
35. Alyousif, Ahmad Abd Allah, Oqoubat almadeen almumatil ghair almaliah fi alfiqh wa alnitham, majallat jami'at 'umm alquraa li'uloom alshare'ah wa aldiraasaat al'islamiah, mujallad 2, 'adad 50, 2010, s. 249.

The Debtor's Imprisonment and the Objection to the Court's Ruling in Respect of Him through Grievance and Appeal: An Analytical Study in the Emirati Civil Procedures Law

Bakr Abdel Fattah Al-Serhan

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study deals with an important issue, which is the imprisonment of the debtor and the means that can be used to bypass the court's ruling in respect of him.The study is conducted within the Emirati law (the Federal Civil Procedure Law No.11 of 1992 and its amendments). It concludes that there are three cases in which imprisonment can be imposed against the debtor. Moreover, the study has found that more than one provision addresses the mechanism according to which a party can appeal against the courts' delivered decision in this regard. The researcher has assessed the existing regulation and has come up with more than one recommendation to achieve a higher level of justice.

Keywords: Debtor's Imprisonment, Appeal, Grievance, Emirati Law.